

قرار رقم (٢٠١٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة برقم
(٤٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٠/٧/٢٠١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٠/٧/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٢/٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بـ **بموضوع المادتين (٤/د ، ٥)** من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)



وعنوان المادة (٨/ج) والمادة (١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :-

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم العضوية طبقاً للجدول الآتى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣ سنة فأقل	٠,٢٥
٤٤	١,٦٨
٤٥	٣,٤٥
٤٦	٥,٣٢
٤٧	٧,٣١
٤٨	٩,٤٢
٤٩	١١,٦٧
٥٠	١٤,٠٦
٥١	١٦,٦١
٥٢	١٩,٣٣
٥٣	٢٢,٢٤
٥٤	٢٥,٣٦
٥٥	٢٨,٧١
٥٦	٣٢,٣٢
٥٧	٣٦,٢١
٥٨	٤٠,٤٣
٥٩	٤٥,٠٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
 - فى حساب السن يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
 - يجوز للصندوق تقسيط رسم العضوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات وفقاً للشروط التالية :
 - يضاف معدل فائدة بواقع ٩% سنوياً عن كل سنة من سنوات السداد.
 - يحدد القسط الشهري بخارج قسمة قيمة رسم العضوية والفوائد على مدة السداد بالشهور.
 - يسدد القسط بالخصم من الراتب.
 - يشترط ألا تتجاوز قيمة القسط ٢٥% من صافى الدخل الشهري.
- مادة (٥) :** تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٤,٦٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) من الباب الأول.

(٢) موارد سنوية بواقع أربعمئة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

.....

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق للخدمة صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



جاء

ثانياً : إضافة بند جديد (ك) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ك- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بجاء